اليه عن اسم المباح الى الحظر وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من موافقة
المكروه قصداً وقد استدل بعض الائمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير الى امتثال
افعالهم واتباع آثارهم وسيرهم مطلقا وجمهور الفقهاء على ذلك
من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة من غير التزام قرينة بل مطلقا عند
بعضهم وان اختلفوا في حكم ذلك وحكى ابن خويز منداد وابو
الفرج عن مالك رحمه الله تعالى التزام ذلك وجوبا وهو قول الابهري
وابن القصار واكثر اصحابنا وقول اكثر اهل العراق وابن سريج والا
صطخري وابن خيران من الشافعية واكثر الشافعية على ان ذلك
ندب وذهبت طائفة الى الاباحة في افعاله لم يقيد قال فلو جوزنا
عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم في افعالهم اذ ليس كل فعل من افعاله
يتميز مقصده به من القربة او الاباحة او الحظر او المعصية ولا يصح ان
يؤمر المرء بامتثال امر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل
على القول اذا تعارضا من الاصوليين ونزيد هذا حجة بان نقول من جوز
الصغائر ومن نفاها عن نبينا صلى الله عليه وسلم مجمعون انه لا يقر على
منكر من قول او فعل وانه متى رأى شيئا فسكت عنه صلى الله عليه وسلم
دل على جوازه فكيف يكون هذا حاله في حق غيره ثم يجوز وقوعه منه
في نفسه وعلى هذا الماخذ تجب عصمتهم من مواقعة المكروه كما قيل وان الحظر
او الندب على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه وايضا
فقد علم من دين الصحابة قطعا الاقتداء بافعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كيف توجهت في كل فن كالاقتداء باقواله فقد نبذوا خواتيمهم حين
نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع واحتجاجهم برؤية ابن عمر اياه

وقيد بعضهم الاتباع فيما كان من الامور الدينية وعلم به مقصد القربة ومن قال بالاباحة

جالسا

جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس واحتج غير واحد منهم في
غير شيء مما بابه العبادة او العادة بقوله رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يفعله وقال صلى الله عليه وسلم هلا اخبرتيها اني اقبل وانا صائم
وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها محتجة كنت افعله انا ورسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الذي اخبر بمثل
هذا عنه فقال يحل الله لرسوله ما يشاء وقال اني لاخشاكم لله واعلمكم
بحدوده والآثار في هذا اعظم اكثر من ان نحيط عليها لكنه يعلم من مجموعها
على القطع اتباعهم افعاله واقتداؤهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة في شيء
منها لما اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ولما انكر عليه
الصلاة والسلام على الآخر قوله واعتذاره بما ذكرناه واما المباحات
فجائز وقوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي ماذون فيها وايديهم
كايدي غيرهم مسلطة عليها الا انهم بما خصوا به من رفيع المنزلة
وشرحت له صدورهم من انوار المعرفة واصطفوا به من تعلق بالهم بالله
والدار الآخرة لا ياخذون من المباحات الا الضرورات مما يتقوون به على
سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة دنياهم وما اخذ على هذه
السبيل التحق طاعة وصار قربة كما بينا منه اول الكتاب طرفا في خصال
نبينا عليه الصلاة والسلام فبان لك عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر
انبيائه عليهم الصلاة والسلام بان جعل افعالهم قربات وطاعات
بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية فصل وقد اختلف في عصمتهم
من المعاصي قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها آخرون والصحيح ان شاء الله تعالى
تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسألة تصورها

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)